A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/23/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 28 نوفمبر 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011

مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث

اقتراح من تقديم وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

[فقرة وديباجة للإقرار بجدول أعمال التنمية ستُطرحان للنقاش لاحقا]

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة باتباع مقاربة قائمة على الإشارات الحاملة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بأثر تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بالإشارات الحاملة للبرامج دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضا،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات البث ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات،

وإذ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث دون المساس بحقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها الإشارات الحاملة للبرامج، وبالحاجة إلى أن تعترف هيئات البث بتلك الحقوق،

وإذ تقرّ بالفوائد التي تعود على مالكي المصنفات المحمية بحق المؤلف والمصنفات المحمية بالحقوق المجاورة بفضل الحماية الفعالة والمتّسقة من الانتفاع غير القانوني بالإشارات الحاملة للبرامج،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1
علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

1. ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الحقوق والالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

2. تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد المتضمَّنة في إشارات البثّ ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

3. ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة 2
تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة

(أ) يقصد بكلمة "الإشارة" حامل المعلومات أو البيانات أو المحتوى السمعي البصري المستنبط إلكترونيا الذي يتألف من أصوات أو صور أو أصوات وصور أو كل تمثيل لها، سواء كان مجفّرا أو غير مجفّر.

(ب) يقصد بكلمة "البث" إرسال الإشارة من قبل هيئة بث ليستقبل الجمهور الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات. وتفسر كلمة البث بناء على هذا التعريف. ولا يشمل هذا الإرسال أية حقوق تتعلق بالبيانات و/أو كل تمثيل لها.

(ج) يقصد بعبارة "الإشارة الحاملة للبرامج" الإشارة التي تبثها هيئة البث.

(د) يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المعنوي الذي يبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية أو الذي يتمتع بحقوق الانتفاع ليبث إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارته الحاملة للبرامج.

(هـ) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" الإرسال المتزامن أو المؤجل من قبل أي شخص خلاف هيئة البث الأصلية ليستقبله الجمهور بأية وسيلة؛ ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة البث أنه إعادة إرسال أيضا.

(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة ما.

المادة 3
نطاق التطبيق

1. تشمل الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة الإشارات الحاملة للبرامج فقط، ولا تشمل المصنفات والمواد الأخرى التي تحملها تلك الإشارات، سواء كانت تلك المصنفات والمواد الأخرى محمية بحق المؤلف أو تدخل في الملك العام.

2. لا يشمل موضوع الحماية الممنوحة بناء على أحكام هذه المعاهدة مجرّد إعادة الإرسال.

المادة 4
المستفيدون من الحماية

1. تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

2. يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحدا من الشرطين الآتيين:

"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛

"2" أو إذا كان مصدر الإشارة الحاملة للبرامج الخارجة في سلسلة نقل غير منقطعة موجهة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة أو شرائح من الجمهور أو مشتركون، موجودا في طرف متعاقد آخر.

المادة 5
المعاملة الوطنية

1. يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يطبقها على هيئات البث لديه فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المعترف بها صراحة في هذه المعاهدة.

المادة 6
حقوق هيئات البث

البديل ألف
تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي:

"1" نقل إشاراتها الحاملة للبرامج إلى الجمهور، بأية وسيلة، بما في ذلك إتاحة إشاراتها الحاملة للبرامج للجمهور بما يمكّن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛
"2" إعادة إرسال إشارتها الحاملة للبرامج؛
"3" تثبيت إشارتها الحاملة للبرامج؛
"4" النسخ المباشر أو غير المباشر لتثبيتات إشارتها الحاملة للبرامج، بأية طريقة أو بأي شكل كان؛
"5" الأداء العلني لإشاراتها الحاملة للبرامج بغرض تحقيق الربح مباشرة؛
"6" إتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيتات إشاراتها الحاملة للبرامج للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى؛
"7" الانتفاع بإشارة سابقة للبث موجهة إليها؛
"8" إرسال إشاراتها الحاملة للبرامج بأية وسيلة كانت ليستقبلها الجمهور بعد تثبيتها.

البديل باء
(1) تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي:

"1" إرسال إشارتها الحاملة للبرامج إلى الجمهور، بأية وسيلة؛
"2" الأداء العلني لإشاراتها الحاملة للبرامج بغرض تحقيق الربح مباشرة؛
"3" الانتفاع بإشارة سابقة للبث.

(2) فيما يتعلق بالأفعال الواردة في الفقرتين (1)"2" و"3" من هذه المادة، وفي حال المطالبة بحماية هذا الحق، يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد بتحديد الشروط التي يجوز فيها ممارسته، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.

المادة 7
التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على استثناءات على الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالآتي:

"1" الانتفاع الخاص؛
"2" الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛
"3" الانتفاع المقتصر على أغراض التعليم والبحث العلمي.

(2) بالرغم من محتويات الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على التقييدات أو الاستثناءات نفسها المطبقة فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات المؤهلة للحماية بموجب حق المؤلف أو على تقييدات أو استثناءات أخرى شرط أن تقتصر هذه الاستثناءات والتقييدات على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للإشارة الحاملة للبرامج ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

المادة 8
مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة لمدة 20 سنة كحدّ أدنى، تُحسب من نهاية السنة التي تمّ فيها بثّ الإشارة الحاملة للبرامج.

المادة 9
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بإشاراتها الحاملة للبرامج.

(2) يجوز للأطراف المتعاقدة، إذا لم يتخذ أصحاب الحقوق المعنيين تدابير طوعية، أن تنص في قوانينها صراحة على ألا تطبق الحماية والجزاءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على حالات تسمح فيها القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المصنف الذي يبث أو برنامج البث نفسه بالانتفاع بهذا المصنف، إذا كان إنفاذ تلك الحماية أو الجزاءات القانونية وممارستها سيؤثر سلبا في هذا الانتفاع المصرح به.

المادة 10
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأفعال التالية وهو يعرف أو له، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير دون تصريح أية معلومات إلكتروني ضرورية لإدارة الحقوق؛
"2" أن يوزع إشارات حاملة للبرامج أو يستوردها لأغراض التوزيع أو إعادة الإرسال أو النقل إلى الجمهور أو البثّ أو الإتاحة للجمهور، دون تصريح، مع علمه بأن المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت من الإشارة الحاملة للبرامج أو من الإشارة السابقة للبث أو غيّرت فيها دون تصريح.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث والإشارة الحاملة للبرامج ومالك أي حق في الإشارة الحاملة للبرامج أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالإشارة الحاملة للبرامج وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقا بالإشارة الحاملة للبرامج أو الإشارة السابقة للبث أو مقترنا بها، أو بالانتفاع بها وفقا للمادة 6.

المادة 11
أحكام عن إنفاذ الحقوق

1. تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، وفقا لأنظمتها القانونية.

2. تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍّ على الحقوق أو انتهاكٍ لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات المعجَّلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعَدّ رادعا لتعديات أخرى.

[نهاية الوثيقة]